قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٨

باعتبار مشروع توسعة وتطوير ازدواج شارع دير الشايب
من طريق مصر / أسوان غربا حتى شارع منشأة العمارى الفرقة ١٥ شرقاً
بعرض ٢٥م بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعة وتطوير ازدواج شارع دير الشايب من طريق مصر/أسوان غربًا حتى شارع منشأة العمارى الفرقة ١٥ شرقًا بعرض ٢٥م بمدينة الأقصر.

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة للمشروع، والبالغ جملة مساحتها ٧ أفدنة و ٣ قراريط، والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٨

باعتبار مشروع توسعة وتطوير ازدواج شارع دير الشايب من طريق مصر/أسوان غرباً حتى شارع منشأة العمارى الفرقة ١٥ شرقاً بعرض ٢٥م بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى:

أفاد السيد رئيس المجلس الأعلى للأقصر أنه فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة وتحديد المخطط العام لمدينة الأقصر المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ من وزير الإسكان والتعمير وما تم عرضه على سيادتكم بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة بجميع مشروعاتها التى كانت من ضمنها فتح محاور مرورية جديدة لتيسير وتسهيل حركة المرور فى نقل الأفواج السياحية من مدينة الأقصر إلى الغردقة والعكس بما يتناسب مع الشكل الجمالى للمدينة عالميا من الناحية السياحية وقد استلزم ذلك اتخاذ الإجراءات التنفيذية لتوسعة وتطوير ازدواج شارع دير الشايب بعرض ٢٥ متراً ويقع هذا المشروع بحوض الشابورة الشرقية ١ قطعة ١٠٦ ، حوض الخواجة ٣٤ قطعة ٦، حوض الحاجر ٢٥ قطعة ١٥ - ٤ - ٨ - ١٢ - ٩ - ١٤ ، حوض الميرى الغربى ٣٨ قسم ثان قطعة ١ وذلك على مساحة ٧ أفدنة و٣ قراريط متمثلة فى ٦ أفدنة و١٢ قيراطًا أرض زراعية والتى وافق عليها السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بالكتاب رقم ٩٧٨ فى ٢٠٠٧/٩/١٧ ، أما الكتلة السكنية فهى عبارة عن مبانى وأحواش على مساحة ١٥قيراطًا بعيدة عن الأراضى الزراعية .

ولما كان هذا المشروع من المشروعات الطولية .. لذا فقد تعذر حصر أسماء الملاك الظاهرين ، وهو محدود بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : أراضى زراعية ملك الأهالى بطول ١٨٥٠م .

الحد الشرقى : شارع منشأة العمارى الفرقة ١٥ بطول ١٥م.

الحد القبلى : باقى طريق يليه بعضه دير الشايب والمدافن ومساكن الأهالى بطول ٢٨٥٠ متراً.

الحد الغربى : طريق مصر / أسوان بعرض ٢٥ متراً للشارع وبطول ١٥ متراً.

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى الأعلى للأقصر على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨

كما تم إيداع مبلغ ٢ مليون جنيه "اثنان مليون جنيه مصرى لاغير" بالشيك رقم ٨٨٢٧٠٤ . بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ الصادر من بنك الاستثمار القومى لدى مديرية المساحة بالأقصر لتعويضات نزع الملكية للمشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى فور صدور قرار نزع الملكية إعمالا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

وحيث إن مشروع توسعة وتطوير ازدواج شارع دير الشايب من طريق مصر/أسوان غربًا حتى شارع منشأة العمارى الفرقة ١٥ شرقًا بعرض ٢٥ متراً بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالا لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات.

فقد أعد مشروع القرار المرافق.

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريرا فى ٢٠٠٨/١/٣١

وزير الدولة

للتنمية المحلية

محمد عبد السلام المحجوب